القصد في العقود

د. محمد حسن قدرتي
أستاذ مساعد، عضو هيأة التدريس، جامعة جهرم، إيران
Mh.ghodrati@jahromu.ac.ir

Intention in Contracts

Dr. Mohammad Hassan Ghodrati
Assistant Professor , Faculty Member of Jahrom University , Iran

الملخص:

في ضرورة كون المتعاقدين قاصدين عند إبرام العقد، يوجد اتفاق بين الفقهاء، بل ذُكِرَ الإجماع في هذا الخصوص. ومع ذلك، يوجد اختلاف في ما إذا كان القصد يُعَدّ من شروط المتعاقدين أو من مقومات العقد، أو من شروط العقد، أو من علل وجود العقد.

على الرغم من أنّ معظم الكتب الفقهية ذكرت القصد ضمن شروط المتعاقدين، فإن كثيرًا من الفقهاء يرون أنّ القصد يجب أن يُعتبر من مقومات العقد. باعتقادهم، في حال فقدان القصد، لن يتحقق أي عقد، ووجود العقد متوقف على كون العاقد قاصدًا. في المقابل، يرى آخرون أن القصد من شروط صيغة العقد ويعتقدون أنه كما أنّ الفصل بين الإيجاب والقبول يمنع تحقق العقد، فإن عدم كون المتعاقدين قاصدين أيضًا يمنع تحققه. وهناك فريق آخر يعتبر القصد من شروط المتعاقدين، لأن القصد من شؤون العاقد، فهو الذي يقصد إبرام العقد. وأخيرًا، هناك رأي يعتبر القصد سببًا لوجود العقد وليس من مقوماته، لأنه لا يؤثر في ماهية العقد.

الكلمات المفتاحية: القصد، المتعاقدان، العقد، الشرط، المقوم.

Abstract:-

There is a consensus among jurists on the necessity of the parties being intentional for the conclusion of a contract, and even a claim of consensus has been made in this regard. However, there is disagreement on whether intention is considered one of the conditions of the parties, one of the components of the contract, a condition of the contract, or a cause for the existence of the contract.

Although in most jurisprudential texts, intention is mentioned among the conditions of the parties, many jurists believe that intention should be regarded as one of the components of the contract. They argue that in the absence of intention, a contract will not come into existence, and the existence of the contract depends on the intention of the contracting party. In contrast, some others consider intention to be one of the conditions of the contract's formula and believe that just as the gap between offer and acceptance prevents the realization of the contract, the lack of intention among the parties will also lead to the non-existence of the contract. Another group views intention as one of the conditions of the parties, as intention is considered one of the attributes of the contracting party, who is the one intending to enter into the contract. Ultimately, there is another perspective regarding intention, which views it as a reason for the existence of the contract rather than a component of the contract, as existence does not affect the essence of the contract.

Key words: intention, parties, contract, condition, foundation.

المقدمة:

شروط الصيغة وشروط المتعاقدين من جملة الشروط اللازمة لإنشاء العقد التي أشار إليها الفقه والقانون. ومن شروط صيغة العقد: مثل كونه بالعربية، أن يكون بصيغة الماضي، وأن يكون صريحًا. أما للمتعاقدين فهناك شروط مثل البلوغ، العقل، الرشد، والقصد بحيث إنه إذا فُقِدَ بعض هذه الشروط لا يكون العقد نافذًا (مثل البلوغ الذي هو من شروط المتعاقدين) وإذا فُقِدَ بعضها الآخر لا يتحقق العقد أصلًا (مثل القصد لدى المتعاقدين).

من اللازم التنبيه إلى أنه على الرغم من الاتفاق على عدم تحقق العقد في حال فقدان القصد،(الخويي، بلا تاريخ: ٥٥) لكن يوجد اختلاف حول ما إذا كان القصد من شروط المتعاقدين أو من شروط العقد أو من مقومات العقد أو سببًا لوجود العقد.

تكمن أهمية هذا البحث في أنه إذا ثبت أن القصد من مقومات العقد وليس من شروط المتعاقدين أو من شروط العقد، فعندئذ إذا تم عقد بلا قصد من المتعاقدين فلن يقع أصلًا. لكن إذا قلنا إنه من شروط المتعاقدين فإن العقد يتحقق لكنه لا يكون نافذًا، وإذا حصل القصد لدى المتعاقدين لاحقًا فإنه ينفذ.

بناءً على ذلك فإن السؤال الرئيسي الذي ستتم دراسته في هذا المقال هو: هل القصد من شروط العقد؟ أو من شروط المتعاقدين؟ أو من مقومات العقد؟ أو أنه سبب لوجود العقد؟

القسم الأول: العموميات

في هذا القسم سيتم بحث معنى القصد في اللغة، الفرق بين القصد والرضا، والمعنى الاصطلاحي للقصد.

١- القصد في اللغة

القصد في اللغة له معانٍ متعددة مثل: تحديد الطريق المستقيم، (الراغب الأصفهاني، المفردات، ص٤١٩) التوجه نحو شيء أو شخص، الاعتدال، واستقامة الطريق. (البستاني، ١٣٨٦: ٤٤٧)

٢- الفرق بين القصد والرضا:

نظرًا إلى أنّ القصد والرضا لدى المتعاقدين كلاهما ضمن إرادة المتعاقدين، وقد ذُكر كل منهما كشرط مستقل، يلزم أولًا بيان الفرق بينهما باختصار.

في الكتب الفلسفية ضمن مبحث العلة والمعلول، يُطرح موضوع أقسام الفاعل، ويُقال إنّ لدينا ثمانية أنواع من الفاعل، منها الفاعل بالقصد، وهو موضوعنا هنا. في تعريف الفاعل بالقصد يقولون: قبل الفعل الخارجي، هناك مقدمات في نفس الفاعل، وهي: تصور العمل المراد، ثم تقييم النفع والضرر، وملاحظة الاحتياجات المادية والمعنوية، وأخيرًا التصديق بفائدة العمل. في هذه المرحلة ينشأ لديه شوق ورغبة يُعبّر عنهما بالرضا، وبعد هذه المراحل يقرر تنفيذ الفعل ويحصل تحريك العضلات فينشئ العمل في الخارج، وهذا القرار يُسمى القصد. (طاهري، ١٤١٤: ٢٦-٢٥)

الرضا والقصد كلاهما موجودان في هذه المقدمات ويشكلان العنصر الأساسي في كل عمل حقوقي. ومن منظور الشرع والقانون، أي عمل يفتقر إلى القصد والرضا ليس له اعتبار ولا أثر. في الاصطلاح، العقد الفاقد للرضا يُعتبر عقدًا غير نافذ.

لذا يجب القول إنّ القصد والرضا عنصران منفصلان لتكوين العقد وليس عنصرًا واحدًا، لأن الرضا هو الميل والشوق الناتج عن التصديق بفائدة العمل، والقصد يأتي بعد الرضا. لذلك قد يرضى الإنسان بشيء دون أن يقصد إنشاءه، أو بالعكس قد يقصد فعلًا دون أن يكون راضيًا باطنيًا، مثل عقد المكره. (طاهري، ١٤١٤: ٢٦-٢٥)

كذلك القانون المدني الإيراني يعتبر الرضا والقصد شيئين منفصلين، ويتضح ذلك من البند الأول للمادة ١٩٠ الذي يقول: «لصحة كل معاملة الشروط التالية أساسية: ١- القصد والرضا لدى الطرفين»، وأيضًا من المادة ١٠٧٠ التي تقول: «رضا الزوجين شرط لنفاذ العقد، وإذا أزال المكره إكراهه وأجاز العقد فإنه ينفذ، ما لم يكن الإكراه بدرجة أزال قصد العاقد.»

بناءً على ما سبق يمكن القول إنّ الرضا في العمل الحقوقي هو الميل لتنفيذ العمل وينشأ في مرحلة القرار بعد التقييم، أما القصد الإنشائي أو الإرادة الإنشائية فهو العنصر المكوّن

للعقد الذي يتحقق في المرحلة التالية، أي مرحلة تنفيذ القرار. (شهيدي، ١٣٨٢: ١٣٠ و كاتوزيان ١٣٨٦: ٥٣)

وقد فصل القانون المدني الإيراني بينهما أولاً بذكر عنواني "قصد الطرفين ورضاهما" في الفقرة الأولى من المادة ١٩٠، ثم بين في المواد اللاحقة آثارهما وأحكامهما المختلفة.

في المادة ١٩١ من القانون المدني، أقرّ المشرّع الأثر الإبداعي والبناء للعقد في قصد إنشائه، وحدد كيفية التعبير عنه في مواد لاحقة. وفي المادة ١٩٤، نصّ على ضرورة اتفاق الطرفين على القصد كشرط لصحة العقد، ثمّ في المادة ١٩٥ من هذا القانون، أعلن بطلان العقد الذي يفتقر إلى القصد.

أثر الرضا وسببيته في صحة العقد، وعدم صحة عقد المكره، وحالات تحقق الإكراه منصوص عليها في المادة ١٩٩ وغيرها من المواد ذات الصلة.

وبالنظر إلى الفرق بين القصد والرضا في الآثار والأحكام، وخاصةً في حالة العقد الذي يفتقر إلى أحدهما، يتضح أنه بالإضافة إلى انفصال القصد والرضا في القانون، فإن القصد هو شرط صحته والرضا هو شرط صحته، مع أنهما مذكوران في الفقرة نفسها من المادة ١٩٠ ق.م. (شهيدي، ١٣٨٢: ١٣١)

٣- القصد في الاصطلاح

أحيانًا يتصور الإنسان أمرًا ما، سواء أكان ذلك بسبب إثارة عصبية نتيجة إحدى الحواس الخمس كأن يرى أو يسمع شيئًا، أو بأن تنشأ صورة شيء في خياله تلقائيًا. مثلًا، يتصور شخص سيارة فيرغب في امتلاكها ويتوجه لشرائها. عندئذ يوازن بين منافع ومضار الشراء، وبعدما يرى أن منفعته أرجح، ينشأ عنده شوق لامتلاكها، وهذا الشوق يُسمى الرضا. بعد توفير مقدمات الشراء من تفاوض مع البائع والاتفاق على السعر، يقرران إجراء المعاملة وينشئانها، فيقوم البائع بإنشاء المعنى المتصور في ذهنه ويُنشئ المشتري المعنى نفسه في ذهنه قبولًا. هذا الإنشاء يُسمى القصد الإنشائي، وهو أمر معنوي وروحي ولهذا يُطلق عليه الإرادة الحقيقية (امامي، بلا تاريخ: ١٨٠).

د. كاتوزيان يقول: «إجراء عمل حقوقي هو نتيجة سلسلة من الأنشطة الذهنية

والداخلية: ١) تصور وجود العمل، ٢) تقييم النفع والضرر والاحتياجات، ٣) التصديق بضرورة العمل والشوق الباطني (الرضا)، ٤) القرار، ٥) التنفيذ (إنشاء العمل المقصود في الذهن) الذي هو القصد» (كاتوزيان،١٣٤٩: ٢٥٩-٢٥٨).

القصد يعني التصميم على القيام بعمل حقوقي مثل الإقرار أو البيع أو الإيجار، سواء كان الشخص راضيًا عنه أو لا، مثل من يُكره على الإقرار أو البيع. ومقصود «القصد الإنشائي» هو أن يكون القاصد عند أداء صيغة العقد يقصد إنشاء الأثر الحقوقي، مثل قصد البائع في إنشاء ملكية المبيع للمشتري مقابل الثمن. وفقًا للمادة ١٩١ من القانون المدني، كل عقد أو إيقاع يتطلب القصد الإنشائي وإيجاد الأثر الحقوقي المقصود. لذلك فإن إجراء صيغة البيع أو النكاح على سبيل المزاح أو في حال النوم أو السكر لا يترتب عليه أثر حقوقي، لعدم وجود القصد الإنشائي (طاهري، ١٤١٤: ٥٩).

هناك عدة خطوات لتحقيق القصد. على من يرغب في إنشاء كيان قانوني، أي صياغة قصد، أن يمر بعدة خطوات. أولًا، عليه اختيار الكلمة المناسبة (القصد اللفظ) واستخدامها بمعناها (القصد المعنوية). أي أن يعرف الكلمة التي يستخدمها ويعي معناها. وإلا، فإن استعمل اللفظ ولم يقصد المعنى، لم يتحقق الجوهر، وإن قصد نتيجة العقد، فمعنى ذلك أنه يريد تحقق مدلول العقد في الخارج. وسيأتي بيان كل حالة فيما يلي.

١: القصد اللفظي

يقصد بـ«القصد اللفظي» أن يقصد المتعاقدان نفس الألفاظ التي ينطقان بها في العقد، وأن يكون التلفظ مقصودًا لديهما. فإذا قال شخص بدل «وهبتُ» «بعتُ» فإنه لم يقصد اللفظ المقصود، وكذلك إذا أراد ذكر اسم زيد فقال عمرو، في مثل هذه الحالات لا يكون قد قصد اللفظ الصادر وتُعتبر كلماته سهوًا وغلطًا ويُسمى المتكلم «غالط» أو «ساهي».

المحقق النائيني يقول: «القصد اللفظي يعني أن الشخص يستعمل اللفظ عن وعي، أي أن المقصود من تلفظه بذلك اللفظ هو معناه. هذا المعنى مقابل حالة النائم أو الشخص الذي يخطئ في استعمال الألفاظ، حيث لا يقصد اللفظ أصلًا» (آملي، بلا تاريخ: ٤٠٤)

الألفاظ والعبارات التي يُراد بها الدلالة على القصد والرضا الباطنيين يجب بالضرورة

أن تدل على المعنى الذي يريد الطرف الآخر إنشاؤه، فمثلًا إذا أراد البائع أن يُفهم المشتري أنه باع بيته له مقابل مبلغ معين، فلا يحق له أن يستعمل ألفاظ الإيجار. لذا يجب أن تكون الألفاظ المستعملة مطابقة للمعنى المقصود. فإذا قال من يريد تأجير بيته: «بعتك داري» بدل «آجرتك داري»، فإن هذا اللفظ لا يُنشئ المعنى المقصود (طاهري، ١٣١٤: ٦٥-٦٤)

الإمام الخميني يقول: «لا شك في اعتبار القصد في المعاملات الجارية بالألفاظ، وكذلك لا شك في وجوب القصد لمدلول العقد في المعاطاة. فإذا أراد شخص أن يقول «قمت» وقال خطأً «بعت»، فهذا يقينًا ليس بمعاملة» (الموسوي الخميني، ١٤٢١: ٥١).

٢: القصد المعنوي

المقصود من «القصد المعنوي» هنا هو أن يقصد المتعاقدان المعنى الذي نطقوا به أيضًا، أي أن تكون غايتهم من التلفظ بالألفاظ إيجاد تلك المعاني في الواقع الخارجي. وهذا في مقابل «الهازل» الذي وإن كان ينطق بالألفاظ عن قصد، إلا أنه لا يقصد معناها (آملي، بلا تاريخ: ٤٠٤ و الانصاري، ١٤٢٠: ٢٩٥).

أحيانًا يكون للمتكلم القصد اللفظي لكنه لا يقصد المعنى الاستعمالي للفظ. بعبارة أخرى لديه القصد اللفظي لكنه لا يريد مراد اللفظ. «القصد المعنوي» على نوعين:

٢-١: القصد المعنوي بالإرادة الاستعمالية

أي أن الشخص ينطق باللفظ لكنه لا يريد معناه الاستعمالي، مثلًا يقول «بعتُ» ولكنه يقصد منه «هبة».

مراد القائلين بأن القصد من شروط المتعاقدين ليس «القصد الاستعمالي»، لأنه من الواضح أنه عند استعمال أي لفظ فلا بد من القصد الاستعمالي. لذلك فإن هذا النوع من القصد دائمًا موجود مع الاستعمال (الغروي الأصفهاني، ١٤١٨: ٢٩)

٢-٢: القصد المعنوي بالإرادة الجدية

هنا يكون لدى الشخص القصد اللفظي والقصد الاستعمالي، لكن ليس لديه إرادة جدية لذلك المعنى، أي أنه لا يقصد ذلك المعنى بجدية وإنما يكون هازلًا.

د. لنگرودي يقول: قد يريد شخص بيع ماله، لكنه يقرر أن يبيعه مستقبلًا، فإذا قال: «أبيع هذا المال» في هذه الحالة لا يتحقق العقد إذا أجابه الآخر بالقبول، لأنه لم يقصد إنشاء الملكية أصلًا (لنگرودي، ١٣٨٧: ٣١٩)

٣- القصد المعتبر في العقود

يجب جمع كلا المعنيين، القصد اللفظي والقصد المعنوي، لتحقق القصد المعتبر في العقود. لذلك لا يُطلق العقد على ما يصدر من نائم، أو ساهي، أو هازل، لأن الأولين لا يملكون القصد اللفظي، والثالث لا يملك القصد المعنوي (آملي، بلا تاريخ، ص ٤٠٤) ومن اللازم أيضًا التنويه إلى أن القصد الرئيسي هو القصد المعنوي، وأن القصد اللفظي تابع له وزائل فيه، فما يُلتفت إليه ويُقصد حقيقة هو المعنى (سابق). القصد الاستعمالي هنا قطعًا ليس هو المقصود، لأن استعمال اللفظ بالضرورة يتضمن القصد الاستعمالي، وإنما القصد المعتبر والمراد هنا هو تعلق إرادة المتعاقدين بمدلول ألفاظ العقد. وقد تعرض الفقهاء لمسألة القصد لدى المتعاقدين لهذا السبب، وإلا فإن وجود الصيغة كان سيغنينا عن هذا الشرط، لأن كل صيغة إنشائية لا تُستعمل إلا بالقصد. (الغروي الأصفهاني، ١٤١٨: ٢٩).

بعض الفقهاء يقولون: المراد من القصد الذي يُبحث فيه في العقود ويُعتبر فيها هو القصد بالإيجاد والإنشاء وإرادة إيقاع العقد، وهذا في مقابل عدم القصد، سواء كان عدم القصد اللفظي (كالغالط) أو عدم القصد المعنوي (كالهازل) أو عدم القصد بالإيقاع (مثل من يريد الإخبار فقط). ولا شك أن القصد المردد أيضًا غير كاف، مثل من يقول: «بعتك الدار أو آجرتك إياها»، أو إذا كان الموضوع مرددًا، مثل أن يقول: «بعتك الدار أو الفرس» (الحكيم، بلا تاريخ: ١٨٥-١٨٤)

وبشكل عام، للعاقد أربع حالات من حيث القصد اللفظي والقصد المعنوي:

أ: أن يذكر اللفظ بلا قصد، مثل ما يصدر من نائم أو غالط.

ب: أن يقصد اللفظ فقط دون المعنى، مثل من يقول «بعتُ» على وزن «خِفتُ».

ج: أن يقصد المعنى الاستعمالي فقط دون الجدية، مثل من ينشئ بيعًا على سبيل المزاح أو الإخبار.

د: أن يقصد المعنى الجدي لكن بلا طيب نفس.

الثلاثة الأولى شرط في صحة العقود لأنها من الأمور القصدية، ولا تتحقق بلا قصد أصلًا. أما الرابعة فهي من الأمور الشرعية الخارجة عن بحثنا (روحاني، ١٤١٢: ٣٨٧-٣٨٦ و روحاني، ١٤١٨: ٤١٤).

مما تقدم يتبين أن القصد في إجراء العقد ضروري ولازم، بحيث إنه في غيابه لا يتحقق عقد أصلًا. وكما قيل: العقود والإيقاعات من العناوين القصدية، ومن هنا جاء أصل «العقود تابعة للقصود» (القديري، ١٤١٨: ٣٦٧). خصوصًا في البيع قيل: «لا يصح بيع غير القاصد، كالهازل والغالط والساهي». (الصافي الگلپايگاني، ١٤١٦: ٣٠٦).

القسم الثاني: الدليل على اشتراط القصد

بالنظر إلى أن القصد ضروري ولازم لإجراء العقد وفق رأي جميع الفقهاء، بحيث إنه لا يوجد أي عقد بلا قصد، سنبحث الآن في الأدلة التي تُثبت لزوم القصد في إجراء العقد.

الدليل الأول: التسالم والإجماع

بعض الفقهاء ادعوا الإجماع على لزوم القصد في إجراء العقد (الموسوي الخويي، بلا تاريخ: ٥٥)

وهناك من اعتبر الأمر أعلى من الإجماع، وسمّاه «تسالمًا»، قائلين إن من أدلة اعتبار القصد لدى المتعاقدين التسالم، أي أنّ جميع الفقهاء اعتبروا لزوم القصد في العقود أمرًا مسلمًا، وقالوا إنه لا يوجد أي اختلاف بينهم في أن العقود تابعة للقصود (المصطفوي، ١٤١٧: ١٧١).

الدليل الثاني: انتفاء العقد بانتفاء القصد

العقد في الاصطلاح من الإنشائيات، والإنشاء قائم على القصد، فلا يوجد إنشاء بلا قصد، بحيث إذا لم يوجد قصد لا يوجد عقد أصلًا.(سابق، ١٧٢)

توضيح ذلك: إذا لم يقصد المتعاقدان إجراء العقد وقاما بفعل ما بلا قصد، فلا يتحقق شيء أصلًا، لأن المسألة سالبة بانتفاء الموضوع، وموضوع العقد لا يتحقق إلا بالقصد. فإن لم يوجد قصد لدى المتعاقدين لم ينشأ العقد، لعدم تحقق موضوعه.

الدليل الثالث: العرف

الدليل الثالث الذي ذكره بعض الفقهاء لاعتبار القصد شرطًا في العقد هو العرف. (النراقي، ١٤١٨: ٢٦٦) أي أنه عند الرجوع إلى العرف نجد أنه إذا لم يقصد المتعاقدان إجراء العقد فعلًا، فلا يُعتبر ذلك عقدًا. وقد حدث مرارًا أن أشخاصًا باعوا كل أموالهم مازحين أو طلقوا زوجاتهم مازحين، ومع ذلك لا يعتبر العرف هذه الأفعال عقودًا ولا يُلزم البائع أو الزوج بالبيع أو الطلاق. وبما أن العرف من مصادر الحكم في الفقه والقانون، فإنه وفقًا للعرف إذا لم يكن لدى المتعاقدين قصد جدي لإجراء العقد، فلن ينشأ عقد ولا يُلزم أي طرف به.

القسم الثالث: النظريات المقدمة حول القصد

في أصل ضرورة وجود القصد لإجراء العقد لا يوجد أي شك، وهذا أمر متفق عليه بين جميع الفقهاء والحقوقيين. لكن المسألة التي تحتاج إلى مزيد من البحث والتحليل هي: هل القصد يُعتبر من شروط المتعاقدين؟ أو من شروط العقد؟ أو من مقومات العقد؟ أو حتى كسبب لوجود العقد؟ هذه المسائل لها آثار قانونية وعملية مهمة، وسيتم في ما يلي بيان وتحليل كل قول من هذه الأقوال.

القول الأول: القصد من شروط المتعاقدين

لكي يقع العقد بشكل صحيح، يجب أن يتوفر في من يُريد إجراءه شروط مثل البلوغ، الرشد، الاختيار، والقصد، وقد ذُكرت هذه الشروط في الكتب الفقهية المختلفة.

الشيخ الأنصاري يقول: من شروط المتعاقدين القصد، والمقصود هنا هو قصد مدلول اللفظ الذي يستخدمه المتعاقدون، أي يجب أن يكون لديهم قصد إجراء العقد. ولا يوجد أي خلاف في شرطية هذا القصد. ويجب على المتعاقدين، إضافة إلى قصد أداء اللفظ، أن يقصدوا المعنى أيضًا، وألا ينووا معنًى مخالفًا لمعنى لفظ العقد، مثل أن يقول «بعت» لكنه يريد «أجرت» (الأنصاري، ١٤٢٠: ٢٩٥)

سبب اعتبار بعض الفقهاء القصد من شروط المتعاقدين هو أنهم يقولون: القصد من شؤون المتعاقدين ومن الأمور التي يجب توافرها في طرفي العقد، وهو ليس مثل اللفظ أو الماضيّة أو العربية التي هي شروط في صيغة العقد، بل هو مثل البلوغ، الرشد، وطيب

النفس التي كلها من شروط المتعاقدين. (الغروي الأصفهاني، ١٤١٨: ٢٩)

أما من قال إن اعتبار القصد من شروط العقد أولى، لأن العقد لا يتحقق بدونه، فليس بصحيح، لأن عدم تحقق العقد عند فقدان شروط أخرى للمتعاقدين مثل البلوغ أو الاختيار أو الرشد، أو فقدان شروط العوضين مثل المالية والملكية، أيضًا يؤدي إلى عدم تحقق العقد. لذلك فإن شروط المتعاقدين هي في مقابل الأمور المؤثرة في العقد، حتى لو كان مركز هذه الشروط هو المتعاقدان. وإلا فإن مقتضى هذا البرهان (أنه بدون قصد لا يتحقق العقد) هو أن لا يكون أي شرط من شروط المتعاقدين أصلًا، مثل البلوغ، لأن عقد غير البالغ لا يتحقق (الروحاني، ١٤١٢: ٣٨٧-٣٨٦)

و قيل إن القصد مثل البلوغ والاختيار من شؤون المتعاقدين على سبيل الشيوع، فإن القصد يختلف عن البلوغ وغيره. فالقصد من الناحية العقلية مقوم للبيع، بينما البلوغ ليس كذلك. كما أن القصد ليس شرطًا شرعيًا بالمعنى الآخر، فليس المقصود بالقصد هنا الداعي الذي يحمل على الفعل، مثل قصد القربة في العبادات، لأن ذلك ليس شرطًا أو مقومًا للعقد، فحتى لو لم يكن ثمة داعٍ لإجراء العقد، فإذا استُعمل اللفظ في معناه الإنشائي تحقق العقد. (طهوري، ١٤٢٠: ٥٦-٥٥)

القول الثاني: القصد من شروط العقد

بالنظر إلى أنه في حال فقدان القصد هناك اتفاق على عدم وقوع العقد، وأن القصد ضروري لإنشائه، يرى بعضهم أن القصد من شروط العقد.

«إن جعل القصد من شرائط العقد أولى من أن يُجعل من شرائط المتعاقدين، إذ بدونه لا يتحقق العقد، كعدم تحققه بالفصل بين الإيجاب والقبول، وبعدم تطابق الإيجاب والقبول. ومجرد أن عدم تحققه ناشئ من قِبل العاقد لا يوجب عده من شروطه، وإلا لصح أن يُقال: ومن شروط العاقد أن لا يتلفظ بالفارسية، وأن لا يقدم القبول على الإيجاب». (الخوانساري، ١٤١٨: ٣٦٨)

القول الثالث: القصد من مقومات العقد

أكثر الفقهاء يقولون إن القصد من مقومات العقد، وإنه عند فقدانه لا يتحقق العقد

أصلًا. القائلون بهذا الرأي يعتبرون أن القصد ضروري ولازم لإجراء العقد، لكنهم لا يعدونه من شروط المتعاقدين ولا من شروط العقد.

آخوند خراساني في حاشيته على مكاسب الشيخ الأنصاري يقول: «كلام الشيخ الأنصاري عن القصد اللفظي والقصد المعنوي ومطابقة المعنى لما يُتلفظ به من مقومات العقد، إذ لا يتحقق العقد بدون أيّ منها. لذلك لا يمكن عدّ أي منها من شروط المتعاقدين أو من شروط العقد، لأنها مقومات العقد» (الآخوند الخراساني، ١٤٠٦: ٤٧).

فلا شك في اعتبار القصد لدى المتعاقدين، ومن دونه لا يتحقق العقد. مثلًا عقد البيع – وبقية العقود كذلك – من العناوين القصدية التي لا تقع عند العقلاء إلا في ظرف القصد وتُعتبر فيه. لكن القول بأن هذا القصد شرط في العقد أو في المتعاقدين فيه إشكال ظاهر، لأنه من مقومات العقد التي ينتفي العقد بذاتها عند فقدانها، لا أن يزول أثر العقد أو حكمه (الحكيم، بلا تاريخ: ١٨٤)

الإمام الخميني يقول: «لا شك في اعتبار القصد في المعاملات الجارية بالألفاظ، ولا شك في وجوب القصد لمدلول العقد في المعاطاة. فإذا استُعملت الألفاظ عن خطأ أو سهو أو مزاح أو للإخبار والحكاية فإنها ليست عقدًا».

الإمام الخميني في هذا السياق يقول في البداية إن كونه شرطًا في المتعاقدين أو في العقد ليس ظاهرًا، لكنه في موضع آخر يبين بوضوح أن القصد من مقومات العقد. يقول: «شروط الشيء تُؤخذ بعد ما يدخل في ماهية الشيء وتحقيق حقيقته. وهذا القصد موضع البحث يحقق حقيقة المعاملة، وليس من شروط المتعاقدين أو العقد. بعبارة أخرى، الشروط المعتبرة في العقود تؤخذ بعد تحقق الماهية، مثل العربية، وفي المتعاقدين مثل البلوغ، حيث يكون عقد غير البالغ عقدًا لكن فاقدًا لشرطه». (الموسوي الخميني، ١٤٢١: ٥١)

بعض الفقهاء في مسألة شرطية القصد ادعوا الاتفاق. السيد الخوئي يقول: «في الكتب الفقهية هذا الشرط من المسلمات، ولا خلاف فيه» وينقل عن «تذكرة» العلامة ادعاء الإجماع. ويقول: «مع أن الفقهاء أصابوا في اعتبار القصد، لكن عدّهم القصد من شروط المتعاقدين أو العقد خطأ، والصحيح أنه من مقومات العقد، بحيث إن مفهوم العقد لا يتحقق أصلًا دون قصد»

توضيح المسألة: عقد البيع مثلًا ليس مجرد إنشاء لفظي بسيط، سواء كان بلفظ أو بإظهار أمر نفسي بواسطة مُبرز. ولا هو اعتبار نفسي مجرد دون إظهاره خارجيًا، وإلا للزم أن يقع البيع لمجرد اعتبار البائع الملكية للمشتري في نفسه، حتى بدون أي مُبرز خارجي، وهو باطل بالضرورة.

حقيقة البيع هي اعتبار نفسي يُظهره مُبرز خارجي، سواء أمضاه العرف أو الشرع أو لم يُمضه. وهكذا في بقية الإنشائيات. فلا يوجد أي عقد أو إيقاع دون قصد يكون فعلًا نفسيًا مقترنًا بمبرز خارجي. وعند انتفاء أحد هذين الأمرين ينتفي الآخر أيضًا، لأن المركب ينتفي بانتفاء أحد أجزائه (الموسوي الخويي، بلا تاريخ: ٥٥)

وبناء على ما تقدم فالحاصل أن القصد الصحيح في العقود هو القصد الذي هو ركن من أركان العقد، وإدخال البعض القصد ضمن شروط المتعاقدين هو من باب المسامحة، إلا إذا قيل إن المتعاقدين هم محل العقد، أي أن قصد المتعاقدين يدخل في انطباق العقد، ولذلك أُعطي الشرط للمتعاقدين. (الطهوري، ١٤٢٠: ٥٦)

القول الرابع: القصد سبب وجود العقد

بعض الفقهاء، بعد تضعيف الأقوال السابقة، تبنّوا رأيًا جديدًا حول القصد في العقود. السيد مصطفى الخميني يقول:

«قيل إن من شروط المتعاقدين قصد مدلول اللفظ من قبل المتعاقدين. اشتراط قصد مدلول اللفظ بهذا المعنى في صحة العقد، بل في تحققه، من المسلمات التي لا خلاف فيها. ماهية العقد هي الإيجاب والقبول باللفظ، والمعاطاة بالفعل. ومن شروط اللفظ في العقد أن يكون بالعربية وبصيغة الماضي. ماهية المتعاقدين هي التكفل والقبول من طرفي العقد. ومن شروط المتعاقدين البلوغ وغيره، وهذه الشروط لا دخل لها في ماهية أو وجود العقد. لكن القصد هو علة وجود العقد، لا أنه من ماهيته أو من شروط المتعاقدين. وليس المقصود بالقصد هنا مطلق قصد قول الألفاظ، ولا تصور المعنى الموضوع له، ولا حتى إرادة المعنى المجازي بالتصدق، بل المقصود هو إرادة إنشاء الموضوع المعتبر للنقل والانتقال».

وما قيل إن القصد من مقومات العقد فاسد بالضرورة، لان الوجود ليس داخلاً في

الماهية حقيقة كانت أو اعتبارية، نعم، هو من مقوماته بالعرض و المجازه، لان وجود العقد معلول القصد لا نفسه، و ليس القصد نحو وجوده، بل هو في حكم علة وجوده، فلا تغفل و لا تخلط.(سيد مصطفى الخميني، ١٤١٨: ٣٠٧)

ويقول في موضع آخر: «القصد ليس من شروط ماهية العقد، ولا من شروط المتعاقدين، ولا من مقومات الماهية، بل هو سبب وجود العقد، فيكون العقد بوجوده متقوماً به. وهذا القصد كما يُعتبر في المداليل التصورية، ويُعتبر في تحقق الألفاظ الموضوعة لتلك المعاني، ويُعتبر في المداليل التصديقية الناقصة، كذلك يُعتبر في المداليل التصديقية التامة.

فإن قيل: إن القصد جزء من ماهية العقد، وإلا لصح عقد الهازل بالقوة، فإذا لحقته الإجازة صح بالفعل، قلنا: الفرق بين كون الشيء جزءاً من الماهية، وبين كونه دخيلاً في كون الماهية ماهية. فمثلًا ماهية الإنسان ليست إلا الأجناس المترتبة والفصل الأخير، لكن الإنسان لا يُصدق بالحمل الشائع إلا حين الوجود.

فالبَيع ليس إلا إنشاء المبادلة، وهذا الإنشاء لا يكون إنشاءً إلا بالوجود والجدية والإرادة المتعلقة بمضمونه».(سابق، ١٤١٨: ٧٧)

دراسة الأقوال:

كما تقدم، هناك أربعة أقوال في شأن «القصد»:

الأول: القصد من شروط المتعاقدين.

الثاني: القصد من شروط العقد.

الثالث: القصد من مقومات العقد.

الرابع: القصد سبب وجود العقد.

من بين هذه الأقوال يبدو أن القول بأن القصد من شروط العقد أضعف، لأن القصد فعل إرادي يصدر عن الإنسان، وكما قال القائلون بالقول الأول، فهو من شؤون العاقد لا من شروط العقد.

القول الثاني (أنه من شروط المتعاقدين) أيضًا ضعيف، لأن عند فقدان القصد لا يتحقق

العقد أصلًا، أي ينعدم وجود العقد، لا أنه موجود لكنه يفتقر إلى شرط الصحة. بينما في حال عدم البلوغ مثلًا يُطلق على ما صدر أنه عقد، وإن كان فاقدًا لشرط الصحة.

القول الثالث، الذي يعتبر القصد من مقومات العقد، أقوى من القولين السابقين، وأقل ضعفًا. هذا الرأي يقوم على أنه إذا فُقد القصد فلا يتحقق العقد أصلًا.

صحيح أن القصد يصدر عن المتعاقدين ومن إرادتهم، لكن ذلك لا يجعله شرطًا في المتعاقدين.

الحقيقة أن القصد يجب اعتباره من أركان العقد لا من شروط المتعاقدين.

أما القول الرابع، الذي يراه الكاتب أرجح، فيعتبر أن القصد سبب في إيجاد العقد وليس جزءًا من أركانه، لأن العقد في ذاته متساوي النسبة إلى الوجود والعدم، وما يجعله يوجد هو القصد لدى المتعاقدين.

لذلك، وبعد ما ذُكر، القول الأرجح هو اعتبار القصد سببًا في وجود العقد.

القسم الرابع: القصد في مواد القانون المدني للجمهورية الإسلامية الإيرانية

بالنظر إلى أن القانون المدني أيضًا يعتبر القصد من الشروط الأساسية لإنشاء العقود، سنستعرض المواد ذات الصلة في القانون المدني الإيراني:

المادة ١٩٠ ق.م: لصحة كل معاملة الشروط التالية أساسية:

القصد والرضا لدى الطرفين

أهلية الطرفين

موضوع معين يكون محلًا للمعاملة

مشروعية سبب المعاملة (قانون مدني، ١٣٩٢: ١٢٢).

المادة ١٩١ ق.م: العقد يتحقق بالقصد الإنشائي بشرط اقترانه بما يدل على القصد.

المادة ١٩٤ ق.م: الألفاظ والإشارات والأعمال الأخرى التي ينشئ بها المتعاملون المعاملة يجب أن تتوافق بحيث يقبل أحد الطرفين نفس العقد الذي قصد الطرف الآخر

إنشاءه، وإلا كانت المعاملة باطلة.

المادة ١٩٥ ق.م: إذا أجرى شخص معاملة في حال سكر أو إغماء أو نوم، كانت المعاملة باطلة لفقدان القصد.

رغم أن المشرّع الإيراني ذكر في المادة ١٩٠ القصد لدى الطرفين كشرط إلى جانب باقي الشروط، إلا أنه بالنظر إلى المادة ١٩١ التي جعلت تحقق العقد منوطًا بالقصد الإنشائي، وبقية المواد، يتضح أن القصد الإنشائي ليس شرطًا بالمعنى التقليدي الذي يهيئ فقط لوجود العقد، بل هو عنصر مكوّن للعقد نفسه.

المشرّع استخدم مصطلح «شروط» في معنى واسع يشمل السبب والعلة أيضًا، لتوحيد أبواب البحث وتسهيل عرضه، وإلا كان الأنسب أن يذكر القصد الإنشائي في مادة مستقلة قبل الشروط الأخرى، ويذكر في البند الأول من المادة ١٩٠ فقط الرضا. (شهيدي، ١٣٨٢: ١٣٢).

في هذا السياق يرى د. لنگرودي أنه من الأنسب بدل عبارة «الشروط الأساسية للصحة» أن يُقال «العناصر العامة للعقود»، لأن في العقود العينية مثلًا يُشترط القبض أيضًا لصحتها.(جعفري لنگرودي، ١٣٧٩: ١٦٢)

النتيجة:

من مجموع ما تقدم، يمكن استخلاص النتائج التالية:

في كون المتعاقدين يجب أن يكونا قاصدين كشرط لازم لصحة العقد، لا خلاف بين الفقهاء. جميعهم يؤكدون أن المتعاقدين يجب أن يكونا قاصدين، وأنه بدون القصد لا يقع العقد أصلًا.

بين الأقوال المختلفة، يبدو أن القول بأن القصد سبب في وجود العقد هو الأرجح، لأن العقد في ذاته متساوي النسبة إلى الوجود والعدم، وما يجعله يوجد هو القصد لدى المتعاقدين.

يُقترح أن يُذكر القصد في القانون المدني الإيراني كشرط أساسي مستقل ومقدم على الشروط الأخرى، وألا يُدرج في عداد الشروط مثل البلوغ والاختيار (كاتوزيان، ١٣٨٦: ٥٧).

قائمة المصادر والمراجع

أولاً - الفارسية:

- إمامى، سيد حسن، بلا تاريخ، الحقوق المدنية، طهران، منشورات إسلامية.
- البستانى، فؤاد أفرام، ١٣٨٦، المنجد الطلاب، ترجمة محمد بندر ريگي، طهران، منشورات إسلامية، الطبعة العشرون.
- جعفرى لنگرودى، محمد جعفر، ١٣٧٩، مجموعة محشى القانون المدنى، طهران، منشورات مكتبة گنج دانش.
- -----، ١٣٨٧، تأثير الإرادة في الحقوق المدنية، طهران، منشورات گنج دانش، الطبعة الثانية.
- راغب أصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، بيروت، منشورات دار القلم.
- شهيدى، مهدى، ١٣٨٢، الحقوق المدنية، تشكيل العقود والالتزامات، طهران، منشورات مجد، الطبعة الثالثة.
- طاهري، حبيب الله، ١٤١٤هـ. ق، الحقوق المدنية، قم، منشورات جماعة المدرسين.
- كاتوزيان، ناصر، ١٣٤٩، الحقوق المدنية، طهران، منشورات جامعة طهران، الطبعة الرابعة.
- ----- ١٣٨٦، الحقوق المدنية، أعمال حقوق العقد، إيقاع، طهران، منشورات شركة سهامى انتشار، مطبعة بهمن، الطبعة الثانية عشرة.
- كمالان، سيد مهدى، ١٣٩٢، القانون المدنى، طهران، منشورات برازش، الطبعة الأولى.

ثانياً - العربية:

- الآملى، محمد تقى، بلا تاريخ، كتاب المكاسب والبيع، تقرير بحث النائيني، منشورات جماعة المدرسين، قم.
- الأنصاري، مرتضى، (شيخ أنصاري) ١٤٢٠هـ. ق، كتاب المكاسب، منشورات المؤتمر العالمي، الطبعة الثانية، قم.
- الحكيم، سيد محسن، بلا تاريخ، نهج الفقاهة، منشورات ٢٢ بهمن، قم.
- الخراسانى، محمد كاظم (الآخوند الخراساني)، ١٤٠٦هـ. ق، حاشية كتاب المكاسب، منشورات وزارة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، طهران.
- الروحاني، سيد محمد صادق، ١٤١٢هـ. ق، فقه الصادق عليه السلام، منشورات مؤسسة دار الكتاب، الطبعة الثالثة، قم.

- ------، ١٤١٨هـ. ق، منهاج الفقاهة، منشورات علمية، الطبعة الرابعة، قم.
- الصافي الگلپايگاني، لطف الله، ١٤١٦هـ. ق، هداية العباد، مطبعة سپهر، منشورات دار القرآن الكريم، الطبعة الأولى، قم.
- طهوري، صادق، ١٤٢٠هـ. ق، محصل المطالب في تعليقات المكاسب، منشورات كليدر، الطبعة الأولى، طهران.
- الغروي الأصفهاني، محمد حسين، (كمپاني) ١٤١٨هـ. ق، حاشية المكاسب، منشورات أنوار الهدى، الطبعة الأولى.
- القديري، محمد حسن، ١٤١٨هـ. ق، كتاب البيع، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام خميني، الطبعة الأولى، طهران.
- المصطفوي، سيد محمد كاظم، ١٤١٧هـ. ق، صد قاعدة فقهية، منشورات جماعة المدرسين، الطبعة الثالثة، قم.
- الموسوي الخويي، سيد ابوالقاسم، بلا تاريخ، مصباح الفقاهة، منشورات مكتبة الداوري، الطبعة الأولى، قم.
- الموسوي الخميني، سيد روح الله، (الإمام الخميني) ١٤٢١هـ. ق، كتاب البيع، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام خميني، الطبعة الأولى، طهران.
- الموسوي الخميني، سيد مصطفى، ١٤١٨هـ. ق، البيع، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام خميني، الطبعة الأولى، طهران.
- ------، ١٤١٨هـ. ق، مستند تحرير الوسيلة، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام خميني، الطبعة الأولى، طهران.
- الموسوي الگلپايگاني، سيد محمد رضا، ١٤١٣هـ. ق، هداية العباد، منشورات دار القرآن الكريم، الطبعة الأولى.
- النجفي الخوانساري، موسى، ١٤١٨هـ. ق، تقرير بحث نائيني، الجزء الأول، منشورات جماعة المدرسين، الطبعة الأولى، قم.
- النراقي، مهدي، (محقق نراقي) ١٤١٨هـ. ق، مستند الشيعة، منشورات مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى، قم.